[365] كما عرفت. 16 - ثواب الاعمال: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد ا بن سنان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد ا عليه السلام عن صلاة العيدين هل قبلهما صلاة أو بعدهما ؟ قال: ليس قبلهما ولا بعدهما شئ (1). ومنه: بالاسناد المتقدم، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد ا عليه السلام عن الصلاة في الفطر والاضحى، قال: ليس فيهما أذان ولا إقامة، وليس بعد الركعتين ولا قبلهما صلاة (2) ومنه: بالاسناد عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد ا بن سنان عن أبي عبد ا عليه السلام قال: صلاة العيدين ركعتانليس قبلهما ولا بعدهما شئ (3). ومنه: بالاسناد عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ليس يوم الفطر ولا يوم الاضحى أذان ولا إقامة، أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ومن لم يصل مع إمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه (4). بيان: لا خلاف في أنه ليس لصلاة العيدين أذان ولا إقامة قال في الذكرى لا أذان لصلاة العيدين بل يقول المؤذن الصلاة ثلاثا، ويجوز رفعها باضمار خبر أو مبتدأ، ونصبها باضمار احضروا الصلاة أو ائتوا، وقال ابن أبي عقيل يقول: الصلاة جامعة، ودل على الاول رواية إسماعيل بن جابر (5) وكون أذانهما طلوع الشمس لا ينافي ذلك، لجواز بينهما انتهى. والمشهور بين الاصحاب أن وقتهما من طلوع الشمس إلى الزوال، وادعى _____ (1 - 4) ثواب الاعمال: 103، وهذه الاحاديث تتمة ما استدل بها على أن لا صلاة في يوم العيد حتى تزول الشمس.زاد في التهذيب: بلا أذان ولا اقامة (5) التهذيب ج 1 ص 335، ط حجر.

_____